محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/٦٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمـد المومنـي ، محمد العجارمـة ، جمـيل محادين ، هانـي قاقيش .

المميـز :- **/ وكيله المحامي**

المميـز ضده :- ١- الحـق العـام .

٢- مسـاعد النائب العـام بالإضافة لوظيفـته .

بتاريـخ ٢٠٠٩/٤/٢ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٨/٥١٦٣٧) فصل ٢٠٠٩/١/٢٢ المتضمن رد الاسـتئناف وتأيـيد القـرار المـستأنف الـصادر عـن محكمة جنايات عمان رقم (٢٠٠٦/٥٣٠) فصل ٢٠٠٧/٩/٢٧ القاضي بـ :-

(١- إعـلان بـراءة المتهمـين

لعدم كفاية الأدلة .

٢- تجـريم المـتهم بجناية السرقة وفقاً لأحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد فيه تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (١/٤٠١) عقـوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ونظـــراً لإســـقاط الحـــق الشخصي من المشتكي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقـــوبة بحقـــه لتـــصبح وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محـــسوبة لـــه مدة التوقيف وحيث أن المجرم سامي مخلى سبيله بالكفالة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية) . وإعادة الأوراق لمصدرها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطـــأت محكمـــة اســـتئناف عمان بقرارها الطعين والمتضمن إدانة المميز / المتهم بتجريمه ووضعه بالأشغال المؤقتة لمدة سنتين ونصف محسوبة له مـــدة التوقيف لكون قرارها الطعين لم يكن معللاً تعليلاً وافياً أو مبرراً تبريراً مستنداً للأسس القانونية ومبهماً من حيث الاسناد وغير واضح ولم تبين المحكمة في قرارها الأسس التي استندت إليها بصورة تفصيلية .

٢- أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها الطعين لاعتمادها بقرارها الطعين على شهادة المشتكي والتي جاءت متناقضة .

٣- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بقرارها الطعين وذلك لإصرارها وبناء على ما ذكره المـــشتكي بـــأن المتهم هو من طلب منه المساعدة وذلك بالضغط على كوابح الـــباص حـــين استوقفوه لا بل استوقفه أحدهم حسب الادعاء وبالرجوع إلى محاضر الدعـــوى نجد أن المشتكي ذكر أمام محكمة الدرجة الأولى " والشخص الذي أوقفني لطلب المساعدة شخص طويل وقد وصفته للشرطة وهو غير الحاضر واعتقد أن الشخص الذي طلب المساعدة هو السائق " وهذا يتناقض مع مضمون قرار محكمة الاستئناف الطعين .

٤- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بقرارها الطعين لكونها لم تأخذ بعين الاعتبار التناقض بأقـــوال المـــشتكي والتي سبق ذكرها في البندين الأول والرابع من لائحة الاستئناف والمقدمة لمحكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ .

٥- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بقرارها الطعين لكون شهادة المشتكي هي شهادة فردية تضمنت التناقض في أقوال المشتكي حسب ما نوه عنها .

lawpedia.jo

٦- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بقرارها الطعين بإدانة المتهم بينما برأت بقية المتهمين باعتمادها على أقوال المشتكي الفردية والمتناقضة من جهة وإصدار حكمها على المتهم سامي بأنه ارتكب الجرم المسند إليه دون توفر الدلائل القطعية وأن الحكم الـــذي صدر بحقه كان بناء على أدلة ضعيفة وغير مترابطة هو الاعتماد على نسبة مئوية أو ترجيحية .

٧- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بقرارها الطعين لكون ملابسات الشكوى والوقت الذي ارتكب فيه الجرم لا يتفق والواقع والمنطق .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريـــــخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بالتـــدقيق والمداولـــــة نجـد أن النيابـــــة العامـــــة لدى محكمة جنايات عمان كانت قد أسندت للمتهمين :-

١-

٢-

٣-

٤-

جـــــرم السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات وذلك على سند من أنه وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤ وبحـــدود الـــساعة الـــسابعة والنـــصف مـــساءً تـــوجه المـــشكي من السعودية إلى القنصلية السعودية أثناء مروره من أمام أحد الباصـــات استوقفه شاب وطلب منه المساعدة بالدعس على الكوابح حتى يقوم بربط شيء فـــي الماتور وما أن صعد المشتكي إلى الباص حتى بادره المتهم بالإمساك به من الخلـــف وتثبيته وقام آخر برفع أداة حادة في وجهه وكان بداخل الباص فتاتين وطلبتا منه تـــسليم الـــنقود التـــي بحوزته إضافة إلى الجهاز الخلوي وبعد ذلك تركوه ولاذوا بالفرار وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بعـــد أن أحيلت الأوراق التحقيقية إلى محكمة جنايات عمان وتسجيلها تحت الرقم (٢٠٠٦/٥٣٠) واســتكمالها لإجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرها قررت بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ :-

١- **إعلان براءة المتهمين مما أسند إليهم .**

٢- **تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم ولوجود أسباب مخففة تقديرية نزلت بالعقـــوبة إلـــى الأشـــغال الـــشاقة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.**

لم يقبل المتهم ومساعد النائب العام بالقرار الصادر عن المحكمة فطعنا فيه لدى محكمـــة اســـتئناف عمـــان والتـــي قـــررت فـــي القضية رقم (٢٠٠٧/١٦٣٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ رد الاســـتئناف المقدم من مساعد النائب العام وقبول استئناف المتهم سامي وفسخ القرار المستأنف وإعلان براءته من الجرم المسند إليه .

لـــم يقـــبل مساعد النائب العـــــام بالقرار الصادر عن محكمـــــة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً.

وأصـــدرت محكمـــــة التمييز القرار رقم (٢٠٠٨/١٣٠٠) تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ جاء فيه :-

وبالنسبة للسبب الأول من سببي التمييز والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بإعلان بـــراءة المـــتهم نجد أن محكمة الاستئناف في قرارها الطعين قد استبعدت أقوال المـــشتكي من عداد البينة بالنسبة للمتهم على أساس أنها انطوت على تناقضات حول معرفته بالمتهم وتعرفه عليه في المركز الأمني اعتماداً على امتلاء جـــسمه وكثافة شعره والباص الذي كان يقوده ، ومحكمتنا تجد أن هذه الوقائع الجوهرية المـــتعلقة بقيام المتهم بالطلب من المشتكي المساعدة بالضغط على الكوابح ثم قيامه بتثبيـــته وقـــيام آخر برفع أداة حادة في وجهه ثابتة في أقوال المشتكي في جميع مراحل التحقـــيق وأنـــه ثابـــت أن الباص وكما جاء في أقوال الشاهد كان مع المتهم وكذلك أكد باقي المتهمين ومنهم أنهم كانوا يركبون في الباص العائد للمتهم في ذلـــك الـــيوم وأن الواقعة الجرمية أن المشتكي تعرف على في نفس اليوم أو اليوم التالـــي لحـــصول الجـــريمة وأكد أن ما سرق منه هو مبلغ مائة وسبعون ديناراً وجهازه

الخلـــوي وأن الأوصـــاف التي أعطاها للشرطة عندما قدم الشكوى أن الشخص الذي قام بتثبيته له شعر طويل وملفوف ومليء وهذه الأوصاف تنطبق على ولذلك فإن طرح هـــذه البيـــنة بحجة وجود تناقضات في أقوال المشتكي غير مستند إلى أساس خاصة وأن المشتكي لم ينكر وقوع السرقة في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولذلك فإن قرار محكمة الاســـتئناف بخصوص المتهم جاء مشوباً بالقصور بالتسبيب والتعليل مما يجعل ما ما ورد بهذا السبب وراداً عليه وموجباً لنقضه .

وبالنـــسبة للسبب الثاني والمتعلق بباقي المتهمين فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف جاء موافقاً للبينة المقدمة ومستخلصـــــاً منها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ممـــــا يستوجب رد هذا السبب .

وعلـــيه واســـتناداً لما تقدم نقرر نقض القرار الطعين فيما يتعلق بالمتهم وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإعادة وزن البينة وتأييد القرار فيما عدا ذلك .

بعـــد إعـــادة الدعوى إلى محكمة استئناف عمان اتبعت النقض وأصدرت قرارها رقم (٢٠٠٨/٥١٦٣٧) جـــناية نقـــض بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ قضت فيه برد الاستئناف الأول المقـــدم مـــن المـــستأنف وتأيـــيد القـــرار المستأنف بشقه المتعلق بتجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يـــرتضِ المتهم الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ وعلى العلم .

بـــتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-</u>

وعن جميع أسباب الطعن المتعلقة بتخطئة محكمة الاستئناف بتجريم المتهم بجناية السرقة طبقاً للمادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن محكمة الاستئناف وفي قرارها المطعون فيه قد اتبعت حكم الـــنقض الـــصادر عن محكمتنا برقم (٢٠٠٨/١٣٠٠) تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ وأيدت حكم محكمة جنايات عمان القاضي بتجريم المتهم بجناية السرقة

lawpedia.jo

طـــبقاً للمـــادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرســـوم ومنحـــته سبباً مخففاً تقديرياً خفضت العقوبة عملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات إلى الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم .

وحـــيث أن الثابت من الأوراق ومن البينات وفق ما ورد في قرار النقض السابق الـــذي ســـارت محكمـــة الاستئناف على هديه أن الطاعن المتهم قام بالاشتراك مع أشـــخاص آخرين ليلاً بتثبيت المشتكي وهو من الجنسية السعودية وضع الموس على رقبته ولإرغامه على تسليم ما معه من نقود وهاتف نقال وأخذ المتهم لهذه الأشياء مع الآخرين يشكل بالتطبيق القانوني جناية السرقة طبقاً للمادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات بكافة عناصرها ذلك أن فعل السرقة تم ليلاً وبفعل شخصين وأكثر وتحت التهديد بالسلاح واستخدام ضروب العنف لتهيئة ارتكاب جناية السرقة .

ممـــا يجعـــل أســـباب الطعن التمييزي غير واردة على القـــــرار المطعون فيه ويتعين ردها .

لهـــذا نقـــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٤ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٠٠٩/٥/١٩م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

أ . ك